Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد االحادي عشر || تاريخ الإصدار 2026-02-20

الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية

Israeli violations of human rights in the Palestinian territories

د.محمد عبدالمالك القاضي

Dr-Mohamed abd almalik Alqadi

استاذ القانون العام في الجامعات الفلسطينية

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss4119

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تناولت الدراسة ماهية حقوق الإنسان وفق المعاهدات الاتفاقية والجهوية لحقوق الإنسان، فجاءت الدراسة عبارة عن استنباط لبعض القواعد القانونية الدولية ثم استقراء لبعض النصوص المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والمنهج التطبيقي للحالة الفلسطينية.

ولقد بينا في المطلب الأول العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والحديث عن الاتفاقيات العامة والخاصة التي كرست تلك الحقوق على المستوى العالمي، كما تناولنا في المطلب الثاني الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وإبراز لبعض صور الانتهاكات ومنها القتل اليومي، والحصار، والعقوبات الدولية، والفصل العنصري، وتقييد حق التنقل، والحديث في أخر الدراسة حول التكييف القانوني لتلك الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الاحتلال الإسرائيلي، الأراضي الفلسطينية، القانون الدولي الإنساني، الانتهاكات الإسرائيلية

Abstract:

The study deals with the nature of human rights according to treaties and convention systems. The study comes as a deduction of some international legal rules. Some texts related to international agreements and the applied approach were been extrapolated in studying of the Palestinian case.

In the first requirement, we show many international human rights agreements and talk about public and private agreements that enshrined these rights at the global level. We also deal in the second requirement with Israeli violations of human rights in the Palestinian territories.

Also, highlighting some forms of violations, including daily killings, siege, and international sanctions, and apartheid, and restricting the right to movement, and talking at the end of the study about the legal conditioning of these violations.

Keywords: Human rights, Israeli occupation, Palestinian territories, international humanitarian law, Israeli violations.

المقدمة

شهد المجتمع الدولي منذ القدم الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان وحالات متعددة من العنف واستعمال القوة المفرطة مما يسبب نتائج مدمرة على حياة الإنسان في أوقات السلم والحرب، وتتنوع دوافع وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان لمرجعيات تاريخية وسياسية متعددة، وفي الواقع البشري أصبحت حالات انتهاك حقوق الإنسان، وسيلة لفرض أراء واتجاهات سياسية معينة، حتى أصبحت نموذج حقيقي ملموس تشرحه الوقائع المأساوية التي تعيشها بؤر الصراع في العالم، وما شهدته البشرية من أحداث دموية خير دليل في القرن الحالي[1].

فالناظر لخريطة العالم تبدو مشتتة وممزقة، في منظومة الرؤى الحقوقية الإنسانية، فتبدو للناظر في ظل ذلك، غابة متوحشة، وانياب ممتدة، وجراح دامية، وتفتت وتشرذم وتشتت، في امتدادات سرطان العولمة، الذي ينهش الفقراء، ويربي بطون الأغنياء، في ثراء فاحش مستبد، وتبدو رقعة العالم العربي والإسلامي، حمراء قانية، في امتهان الإنسانية، من قبل الحكومات الإسرائيلية المتوالية في الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، وحراك النظم السياسية، التي تخدم أجندة المشروع الأمريكي الصهيوني، في ظل نظرياته المسعورة في الاستخفاف بالإنسانية، وعناوين غرائبية، مثل صدام الحضارات، والفوضى البناءة، وتصدير الديمقراطية الأمريكية بقنابلها الذكية، التي لا تقصف أي شيء، إلا المدنيين الأبرياء على وجه التحديد، ولذلك صنعت وصدرت على وجه التحديد والحصر[2].

فالمدنيين الأبرياء في العالم العربي والإسلامي، هم الهدف المقصود، في هذا المشروع المشبوه، وبالأخص الشعب الفلسطيني، الذي يعتبر في ظل هذا المشروع الهمجي، الشعب الزائد على سطح الكرة الأرضية، فيجب الخلاص منه، واستثمار كافة الأجندة السياسية في هذا الإطار، سواء في

[1]- خالد مصطفى فهمي، 2011، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ص51.

[2]-جبر سعاد، 2017، حقوق الإنسان بين الانتهاك والابتزاز السياسي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ص1

الحرب واستهداف هذا الشعب المشتت، أو في الصراعات والمجازر اليومية في الضفة الغربية على يد الترسانة العسكرية الصهيونية، والملفات الساخنة في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية متعددة المحاور، ويتم التغاضي عنها عالميا، ولا تعرى وتكشف على وجه حقيقتها البشعة، من قبل منظمات حقوق الإنسان العالمية، التي تنظر إلى القاتل والضحية بعين المساواة، دون انصاف للضحية على الوجه الأعم[3]. في عصر تميز بوجود منظمات دولية وحقوقية، وبلغ القانون الدولي فيه دروته من التقدم في تنظيم العلاقات الدولية ليقف المجتمع الدولي عاجزا عن وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين.

وبالتالي تعتبر الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون تأكيد بما لا يدع مجالاً للشك أن لا شرف للعسكرية الإسرائيلية، وأن لا طهارة لسلاح جيش الاحتلال باعتباره جيشا محتلاً وغاصباً، وإن ما تمارسه جنود الاحتلال بحق الفلسطينيين لا تندرج تحت إطار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب، بل تندرج في إطار انعدام الأخلاق، وسيادة القيم اللاأخلاقية بين صفوف جنوده، فلا قيم ولا أخلاق لجنودهم فهم أبعد ما يكونوا عن أخلاق الفرسان والنبلاء، فعقيدتهم العسكرية استعلائية، قائمة على القتل والخراب وسفك الدماء[4].

أولا: أهمية البحث

1- من منظور النمو والتقدم المطرد لحقوق الإنسان

لدراسة انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين من هذه الزاوية يقتضي علينا التطرق للعديد من القرارات والاتفاقيات الدولية التي مهدت وساعدت على تدوين هذه الحقوق، وتسليط الضوء على العديد من الانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين.

2- من زاوية الشرعية الدولية

مادام هناك هيئات دولية وقانونية تهتم بالجرائم الماسة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كان من الضروري على المجتمع الدولي بكل هيئاته التقديرية أن يجعل من الانتهاكات نموذجا لملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيلي.

ثانيا: إشكالية الدراسة

لقد تعرض الشعب الفلسطيني للإجحاف والظلم طيلة هذه المدة رغم القرارات والاتفاقيات الصادرة لصالحه بمقتضى القانون الإنساني والدولي، فبموجب اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة بتاريخ 12 أغسطس/ آب 1949 وبروتوكولاتها المُكملة لسنة 1977، والتي صادقت عليها 190 دولة من أصل 193، حيث نصّت الاتفاقية الأولى على حماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية، أما الاتفاقية الثانية فتقضي بحماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، والاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فتقضي بتوفير الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المُحتلة. وعليه فان مشكلة الدراسة تكمن بالسؤال الرئيسي التالي:

ماهية حقوق الإنسان على ضوء قواعد النظام الجهوي والاتفاقي الدولي، ومدى تكييفها على الحالة الفلسطينية؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أخرى:

1- ماهي الأنظمة الجهوية والاتفاقية التي عملت على تعزيز حقوق الإنسان؟

2- ما أبرز العوامل المسببة لانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين؟

3- ماهي صور الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين؟

[3] -جبر سعاد، مرجع سابق، ص2.

[4] - رحال عمر، 2013، الانتهاكات الإسرائيلية للحق في النقل والحركة وفقا لقواعد قانون حقوق الإنسان، جامعة النجاح الوطنية، ص4.

ثالثا: أهداف الدراسة

1- بيان حقوق الإنسان على ضوء النظم الدولية؟

2- تسليط الضوء على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي؟

3- تكييف تلك الانتهاكات وفق قواعد القانون الدولي؟

رابعا: منهج المتبع في الدراسة

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني فجاءت الدراسة عبارة عن

استنباط لبعض القواعد القانونية الدولية تم استقراء لبعض النصوص المتعلقة بالاتفاقيات الدولية ومدى تكييفها القانوني على الحالة الفلسطينية؟

خامسا: تقسيم الدراسة

المطلب الأول: حقوق الإنسان وفق المعاهدات الدولية

الفقرة الأولى: النظام الاتفاقي الدولي لحقوق الإنسان

الفقرة الثانية: النظام الجهوي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني

الفقرة الأولى: الانتهاكات على الصعيد المحلي والدولي

الفقرة الثانية: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية

المطلب الأول: حقوق الإنسان وفق المعاهدات الدولية

يعرف مجال حقوق الإنسان تقدما كبيرا على مستوى اعتماد الأمم المتحدة لعدة اتفاقيات تهم حماية حقوق الإنسان، كما أن عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات ما فتئ يتزايد باستمرار، وهذا ما يرسخ إرادة الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتزداد إيمانها بالمرجعية الكونية لحقوق الإنسان[5].

الفقرة الأولى: النظام الاتفاقي الدولي لحقوق الإنسان

أولا: الاتفاقيات العامة

تعرف الاتفاقيات الدولية هي التي تتناول حقوق الإنسان بشكل عام وشمولي دون التوجه لجانب محدد من تلك الحقوق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد هذا الإعلان من أهم المواثيق الدولية المختصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في هذا الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، بتساوي الرجال والنساء في الحق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية ، ولما كانت دول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قامت الجمعية العامة بنشر هذا الإعلان على الملأ بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي تبلغه كافة الشعوب والأمم[6].

ينص الإعلان الذي يتكون من ديباجة وخمس أجزاء على مجموعة من الحقوق أهمها:

[5] -السعدي محمد، 2015، حقوق الإنسان "الأسس، المفاهيم، والمؤسسات"، ط2، مطبعة أنفو، المملكة المغربية، ص78.

[6] - انظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في 10/ديسمبر1948.

- منع التمييز في الحقوق بسبب العنصر، اللون، الجنس، اللغة، أو الدين،
- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي،
- منع التعذيب والاسترقاق،
- الحق في المحاكمة العادلة ومنع الاعتقال التعسفي،
- الحق في حرية التنقل والتمتع بالجنسية،
- الحق في التملك،
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،
- الحق في التعبير عن الرأي،
- الحق في الحياة العامة وتقلد الوظائف العامة والانتخابات،
- الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والتعليم، وفي مستوى العيش اللائق والحق في الثقافة.

على الرغم من أهمية هذا الإعلان كونه يعتبر بمثابة الضوء الذي يقتبس منه الأمل لكافة المستضعفين على وجه البسيطة، إلا أنه لا يتمتع بالقوة الإلزامية للدول.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تكلفت لجنة حقوق الإنسان بإعداد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولم يدخل حيز النفاذ إلا في 1976/3/26، ويجسد العهد ما يسمى بالجيل الأول لحقوق الإنسان والذي يهتم بالحقوق الفردية المدنية والسياسية، ولقد وضع العهد مجموعة من الالتزامات على عاتق دول الأطراف منها[7]:

- التعهد بضمان واحترام الحقوق المتضمنة في العهد،
- اتخاذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية لإعمال مقتضيات العهد،
- توفير الوسائل الفعالة للتظلم للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم المعترف بها في العهد،
- التعهد بكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد.
- الاقرار بالنواة الصلبة لقوق الإنسان.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200ألف المؤرخ في16/ديسمبر1966، وترى دول الأطراف في هذا العهد، أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية[8].

ومن أهم الحقوق التي تم الاتفاق عليها:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفقا للمادة الأولى منه،

[7] - السعدي محمد، مرجع سابق، ص80 وما بعدها.
[8] - أنظر: ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

- الحق في العمل،
- الحق في الضمان الاجتماعي،
- الحق في حماية الأمومة والطفولة،
- الحق في الثقافة،
- الحق في التربية والتعليم،

ثانيا: الاتفاقيات الموضوعاتية

يقصد بالاتفاقيات الموضوعية لحقوق الإنسان هي التي تركز على محور محدد من تلك الحقوق ومن أهمها: اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القصري.

1- اتفاقية مناهضة التعذيب

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في ديسمبر 1948، وبدء النفاذ في 26/ حزيران، وتكونت هذه الاتفاقية من 33 مادة، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير قابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة[9].

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تم الاعتماد على هذه الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة رقم 1904 المؤرخ بتاريخ 20/نوفمبر/1963، ودخل حيز النفاذ في 1969/1/14، إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، واقتناعا منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

- تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترمها،
- تؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها[10].

---

[9] -أنظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1948.

أنظر أيضا: ابراهيم أبو الهيجا، 2003سجلات جدار الفصل العنصري، والدولة الفلسطينية العتيدة، دراسة جغرافية في الآثار السياسية، الطبعة الأولى، مركز باحث للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص50ومابعدها

[10]- انظر: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963

3- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الهدف من هذه الاتفاقية الحد من حالات الاختفاء القسري ومحاربة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري وضمان حق الضحايا في العدالة والتعويض، وقد حددت هذه الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات على دول الأطراف من أهمها:

- عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،
- عدم جواز حبس أي شخص في مكان مجهول،
- اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي تقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة،
- تجريم الاختفاء القسري في التشريع الوطني،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسئولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها،
- فرض عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ بعين الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة،
- اتخاذ التدابير اللازمة لإقرار الاختصاص بالبث في جريمة الاختفاء القسري،
- الامتناع عن طرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى أي شخص،
- اتخاذ التدابير المناسبة للكشف عن الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحديد أماكن وجودهم واخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم تحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها[11].

الفقرة الثانية: النظام الجهوي لحقوق الإنسان

يعتبر النظام الجهوي لحقوق الإنسان محور مهم من أجل توسيع وترسيخ فكرة حقوق الإنسان على كافة الأصعدة وكل المستويات في القارة الإفريقية وتطوير الاليات الجهوية.

أولا: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

من أهم الاتفاقيات الأوروبية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان ما يلي:

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم اعتمادها في 1950 ودخلت حيز النفاذ في 1953/9/3.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تم اعتماده في 1961، ودخل 1965/2/26.
- الاتفاقية الأوروبية حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تم اعتمادها في 1974/1/25، دخلت حيز النفاذ في 2000.
- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالوضع القانوني للعامل المهاجر، اعتمدت عام 1977، ودخلت حيز التنفيذ في 1983/5/1.
- اتفاقية برن بشأن الحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي، اعتمدت في 1979/9/19.
- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 1987، ودخلت حيز النفاذ في 1989.
- الميثاق الأوروبي للغات الجهوية أو لغات الأقليات، تم اعتماده في 1992/11/5، ودخل حيز التنفيذ في 1998/3/1.

[11] -السعدي محمد، مرجع سابق، ص88.

- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الطفل، دخلت حيز التنفيذ في 2000/7/1.
- اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي، تم اعتمادها في 1997/4/4.
- ميثاق الحقوق الأساسية تم اعتماده في 2001/11/8.
- الاتفاقية حول الإجرام المعلوماتي، تم اعتمادها في 2001/11/8.
- الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية، اعتمدت في 1995/2/1، ودخلت حيز النفاذ في 1998/2/1.

ثانيا: النظام الأفريقي لحقوق الإنسان

لقد أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على الترابط القوي بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أكدت ديباجته على أنه " تعرب الدول الأعضاء في المؤتمر الأفريقي(سابقا) عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية" ولقد نص الميثاق على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية منها:

- الحق في الحياة وفي الأمن وفي السلامة الجسدية والنفسية،
- المساواة أمام القانون،
- حرية الفكر والتعبير والعقيدة،
- الحقوق الخاصة للمسنين والمعاقين،
- الحق في السلام،
- الحق في الإعلام،
- الحق في بيئة سليمة،
- حق المشاركة في الحياة العامة للبلاد وحق تقلد الوظائف العمومية،
- الحق في المحاكمة العادلة،

في ختام هذا المطلب لابد من القول أن كافة الاتفاقيات التي سبق الإشارة لها عززت منظومة حقوق الإنسان إلى حد كبير وبعيد، ولكن يبقى السؤال مفتوحا هل ساهمت في وقف الانتهاكات أو التقليل منها في العديد من مناطق الصراع في العالم، وخاصة في الأراضي الفلسطينية إزاء ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من سلب واضح لحقوقه منذ سنوات طوال وعلى مسمع وأعين العالم كله في كل وقت وحين؟ هذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني

استمرت انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الفلسطينيين منذ الوهلة الأولى له، فالمهمة الأولى للاحتلال الإسرائيلي بكافة مؤسساته غدت هي السيطرة على الأراضي الفلسطينية، والقتل اليومي لهم، وحماية المستوطنين وبناء المستوطنات، والقتل اليومي، والفصل العنصري، والحواجز، والاعتداء المستمر على المقدسات، واستمرار الحصار، والدعوات المستمرة لمضاعفة التسلح لتأكيد وجود الدولة العبرية على أرض فلسطين.

ازدادت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين بشكل ملحوظ منذ السابع من أكتوبر العام المنصرم، وازداد الأثر المترتب عن تلك الانتهاكات الأمر الذي انعكس سلبا على السلطة الفلسطينية في غزة التي تعتبرها إقليم متمرد أو السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية التي تزيد عليها من العقوبات بشكل متكرر مما يقلل من صلاحيات كلا السلطتين.

الفقرة الأولى: الانتهاكات على الصعيد المحلي والدولي

أولا: العقوبات الدولية

إن الحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني على الصعيد الدولي بحق الفلسطينيين هو الحديث عن التطبيق الجديد على أرض الواقع والأكثر إيذاء للفلسطينيين نتيجة توجههم نحو الأمم المتحدة، والتي تعتبر شكل من أشكال إرهاب الدولة الممارس بشكل منظم ضد الفلسطينيين، ومن أهم العقوبات المفروضة مؤخرا العقوبات المالية وخصم أموال المقاصة الفلسطينية، وحرمان الشخصيات المهمة من المزايا التي تتجه نحو الحرب القانونية، والعمل المستمر لتجميد مخططات البناء، وتعتبر هذه العقوبات هي الأولى منذ تشكيل هذه الحكومة الإسرائيلية[12]. ولم تتوقف عند هذا الحد فالسلطات الإسرائيلية مارست انتهاكها لحقوق الفلسطينيين بكل الوسائل المتاحة سواء عن طريق مؤسساتها أو قادتها، فهي دولة قامت بنيانها على الجرائم الدولية المرتكبة بحق الفلسطينيين منذ الوهلة الأولى، وتستهدف سياسة الاحتلال الإسرائيلي كافة الأصعدة والمستويات الفلسطينية سواء على السلطة الفلسطينية، أو الفصائل، أو الشعب.

ثانيا: القتل اليومي

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي ارتكزت عليها الشرائع السماوية ونص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948، وتزايدت حالات القتل العمد بشكل ملحوظ في الأراضي الفلسطينية على يد الجيش الإسرائيلي منذ عام 2008، مرورا بعام2012، وأيضا 2014، وانتهاء منذ السابع من أكتوبر للعام المنصرم حتى تاريخ كتابة هذه السطور

لو أردنا الحديث حول هذا الموضوع بلغة الأرقام كونها اللغة الأكثر دقة فنجد أن عدد الشهداء بلغ لحد غير مسبوق منذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، ووفقا لتقارير صادرة عن الأمم المتحدة يعتبر عام 2024-2025 الأكثر دموية شهدتها الأراضي الفلسطينية خاصة في قطاع غزة بشكل خاص في ضل استمرار الحرب الإسرائيلية على القطاع مخلفة قرابة 50 ألف شهيد، و100ألف جريح، ومرة تلو الأخرى يوسع الجيش الإسرائيلي حملاته العسكرية في شمال الضفة الغربية ضد البشر والحجر كسياسة يتبعها في كافة الأراضي الفلسطينية وبدعم وتحالف دولي ناهيك عن العشرات من حملات الاعتقال والاجتياحات بشكل يومي للعديد من المخيمات والمدن الفلسطينية وأخرها ما كان بالأمس القريب في نابلس وجنين وطول كرم وأغلب المخيمات الفلسطينية بالضفة الغربية، والذي خلف عشرات الشهداء ومئات الجرحى والمصابين، الأمر الذي شكل حالة غضب شديدة في صفوف الفلسطينيين في ضل صمت دولي غير مسبوق.

ثالثا: الفصل العنصري

يعتبر الفصل العنصري انتهاكاً للقانون الدولي العام، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان التي تحظى بالحماية الدولية، وجريمةً ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي. ولقد تعددت صور الفصل العنصري التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين والعرب المقيمين داخل أراضي 1948، أو الفلسطينيين المقيمين داخل أراضي الضفة الغربية، وكلها تظهر أن هذا النظام هو نظام فصل عنصري، يقوم بشكل تمييزي واضح لصالح المستوطنين، وخلق بانت وستنات فلسطينية معزولة عن بعضها البعض، وخاصة بعد وضع مخطط جدار الفصل العنصري الذي قرر بناءه "شارون"، والذي من شأنه جعل دولة الاحتلال الإسرائيلي دولة مبنية على الفصل العنصري[13]. كما أن القاضي الدولي جون دوغارد مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فلسطين، إن جدار الفصل العنصري يقوم بتفتيت المنطقة الفلسطينية إلى مناطق تشبه بشكل متزايد البانتوستانات في جنوب أفريقيا.

بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي والقانون الدولي العُرفي، فإن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الفصل العنصري تقع عندما يُرتكب أي عمل لاإنساني أو وحشي (وبخاصة أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان) في سياق نظام متأسس على القمع والهيمنة بصورة ممنهجة من جانب فئة عرقية معيّنة على فئة عرقية أخرى، بقصد إدامة هذا النظام ويمكن فهم الفصل

[12] ـ للمزيد من الاطلاع انظر: تصاعد الإرهاب الإسرائيلي بحق شعبنا في ظل غياب مساءلة دولية، دراسة منشورة عبر الموقع الالكتروني التالي : https://wafa.ps/Pages/Details/55070

[13]- نصار، وليم نجيب جورج،2008، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص232ومابعدها.

العنصري باعتباره نظام معاملة قاسية تتسم بتمييز بشكل منهجي ومطوّل من جانب فئة عرقية ما تجاه أفراد فئة عرقية أخرى، بقصد الهيمنة على الفئة العرقية الأخرى[14].

رابعا: تقييد الحركة

تمنع القوات الإسرائيلية بشكل عملي وسائل الحياة عن القرى والمدن الفلسطينية، وتقوم بفرض نظام الإغلاق الخارجي والداخلي، سواء كان جزئيا أم كليا، وبالأخص من خلال نقاط التفتيش العسكرية التي لا يمكن عبورها إلا ببطاقة الهوية، كما يضطر الفلسطينيون إلى تقديم طلب للحصول على تصاريح خاصة أخرى للسفر من منطقة إلى أخرى في الضفة الغربية" ولهذا تؤكد شولاميت ألوني أن هناك فعلا أبارتها يد في فلسطين، وأنه يكفي القول إن كل مدينة وكل قرية تحولت إلى مركز اعتقال، وإن كل مدخل وكل مخرج أغلق، ليقطعها عن المجرى الشرياني للمواصلات، كما أكدت أن من خلال الجيش الإسرائيلي تمارس الحكومة الإسرائيلية شكلا وحشيا من انتهاكات حقوق الفلسطينيين في التنقل، وقد حول الجيش الإسرائيلي كل قرية فلسطينية وكل مدينة إلى معسكر اعتقال مسيج أو محاصر"

وهذه المعازل بالحواجز والحصار المفروض عليها، والتصاريح التي يحتاج إليها الفلسطينيون للتنقل من منطقة إلى منطقة أخرى، وضرورة حمل بطاقة التعريف على الدوام، لأن على كل فلسطيني إبرازها عند كل حاجز جيش وشرطة وهي كثيرة جدا ومماثلة تماما لما يحدث في جنوب أفريقيا من اضطهاد وكبح حريات ومنع من حقوق الحياة[15].

إن التوجهات العنصرية للإسرائيليين كانت بالتأكيد تهدف لتدمير البيئة في الضفة الغربية وقطاع غزة وشل حركة التنقل فيها، وتؤكد الشواهد الكثيرة أن الفلسطينيين الذين يعيشون في حالة من المضايقات والتهديدات على حياتهم وفي عقر دارهم، لم يتعاملوا مع مسألة حماية التراث الثقافي والطبيعي باعتباره من أولويات عملهم، وتتضمن الانتهاكات التي اقترفها الاحتلال من قطع الأشجار، ومنع حرية الحركة والتنقل، والتحكم في مواقع المكبات وعددها. كل هذه الممارسات أثّرت ليس فقط على الحياة اليومية للفلسطينيين بل أيضاً على أماكن سكناهم، ولسوء الحظ إن هذا الدمار ليس من السهل إعادته إلى طبيعته ثانية، ويتطلب جهداً كبيراً ومثابرة لإيقافه[16].

خامسا: الحصار

يعتبر الحصار المضروب على الشعب الفلسطيني هو الوجه الأخر لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وهو سلاح فتاك للنيل من إرادة وكسر صمود الشعب الفلسطيني، ويجسد هذا الحصار حالة الضعف المزرية الذي تعاني منه الحالة الفلسطينية، ولابد من القول إن الشعب الفلسطيني الأن يعيش تحت وطأة الحصار والخناق على غزة إلى درجة منع الهواء عن المدنيين[17]. مما شكل أثار سلبية على الفرد منها:

- التأثير على سلامة الفرد وأمنه.
- التأثير على حرية النقل.
- التأثير على حرمة المسكن.
- التأثير على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير عن الرأي.
- التأثير على الحق في العمل.
- التأثير على شبكات الكهرباء.
- التأثير على الوضع الصحي.
- التأثير على الوضع التعليمي.

[14] - نظام الفصل العنصري (أبرت هايد إسرائيلي) ضد الفلسطينيين، https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2022/02/israels-system-of-apartheid.

[15] - نصار، وليم نجيب جورج، مرجع سابق، ص236.

[16] تأثير الاحتلال الإسرائيلي على الحياة البري، دراسة منشورة عبر الرابط التالي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=23866 تاريخ الاطلاع 2023/3/8.

[17] الريفي محمد، 2008، الحصار الاقتصادي المضروب على غزة، مجلة الفرقان، العدد 61، ص93.

يمكن القول إن الحصار هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتنافى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للإنسان، والتي تلجأ إليها دولة أو عدة دول منفردة عن طريق إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تتجاوز أثارها حدود تلك الدول إلى سيادة دول أخرى، وقد يكون بقرار فاقد للمشروعية الدولية صادر عن منظمة دولية بهدف عزل الدولة المحاصرة دوليا والتضييق عليها اقتصاديا وارهاقها اجتماعيا[18]. ولقد نص القانون الدولي على العديد من الضوابط اثناء فرض الحصار في زمن السلم والحرب وهي كالتالي:

- حظر تجويع السكان المدنيين.
- الحق في المساعدة الإنسانية
- عدم تحويل الوضع السلمي لحالة نزاع مسلح
- عدم المساس بحياة المدنيين.
- توفير الرعاية الطبية والمعيشة اللائقة.

يتضح لنا من كل ما تقدم أن السياسة الإسرائيلية إزاء الشعب الفلسطيني، قامت على أساس الانتهاك والاستبداد لكل مقوماته وحقوقه المشروعة بموجب المواثيق الدولية.

سادسا: الاعتداءات المتكررة من المستوطنين

إن السياسة الإجرامية التي يتبعها المستوطنين الإسرائيليين ضد كل من الأشخاص والأعيان الفلسطينية تزداد يوما بعد يوم وعام بعد عام بمباركة وحماية من الحكومة الإسرائيلية المتطرفة التي تشجع على هذه السياسة، وتشهد الأراضي الفلسطينية حالات متكررة من حالات اعتداء المستوطنين من حرق واتلاف الممتلكات الفلسطينية ناهيك عن الاعتداءات المتكررة على المسجد الأقصى واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتهويدها وبسط السيطرة عليها وتغيير التركيبة الديموغرافية بشكل كبير وسريع، والتشجيع على حمل السلاح وتوجيهه نحو العائلات الفلسطينية، ناهيك عن الزحف الاستيطاني والبناء المستمر للمستوطنات في الضفة الغربية وأخرها نية الاحتلال الإسرائيلي بضم أجزاء من الضفة الغربية وبناء الالاف من الوحدات الاستيطانية.

الفقرة الثانية: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية

عند الوقوف على التكييف القانوني لكل أشكال وصور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين وإجراءاتها التعسفية تعتبر انتهاكا صريحا لكافة القوانين والمواثيق الدولية، وانتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949 التي تعتبر أحد الاتفاقيات الموقع عليها من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي مع ذلك فهي تتنصل منها ولا تقبل بأي شكل من الأشكال تطبيقها على الأراضي الفلسطينية.[19]

فبعد أن تطرقنا لأهم الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لا بد من القول إنها بعض الانتهاكات وليس ككل من مسلسل طويل من الجرائم والانتهاكات منذ اليوم الأول لاحتلال فلسطين، فمنذ استلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، لم تتوقف معاناة الفلسطيني، ففي ظل الممارسات القمعية -لقوات الاحتلال ومستوطنيه، من قتل وتهجير واعتداء على بيوت العبادة وبناء المستوطنات ومصادرة الأراضي والتدمير والترويع والسطو وبناء جدار الفصل العنصري وتقطيع أوصال الوطن وإقامة الحواجز ومنع لحرية الحركة والوصول إلى أماكن العبادة وأغلاق وحصار وهدم للبيوت واقتلاع للأشجار وتنكر لحقوق الشعب كل هذا يحصل تحت سمع وبصر الأسرة الدولية دون أن تحرك ساكناً لتؤكد من جديد على ازدواجية المعايير. الفلسطيني والاستمرار باحتلال أراضيه، ضاربة بذلك عرض الحائط القانون الدولي الإنساني وكافة المواثيق والمعاهدات الدولية وقانون حقوق الإنسان[20].

كما يعتبر الاحتلال من الوقائع المادية الواضحة والمليئة بالجرائم الدولية، كما أن الهجمات العدوانية التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني عامة وقطاع غزة بشكل خاص يتناقض مع التزاماتها في اتفاقية جنيف الرابعة، وفي قواعد القانون الدولي تعتبر دولة

---

[18]-مولود نعيم، 2020، مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم، المركز الجامعي المقاوم، الشيخ أمور بن مختار ايليزي، العدد 1، المجلد 3، ص86.

[19] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، نسخة غير منشورة، بيروت، لبنان، 2009، ص100ومابعدها.

[20] -رحال عمر، مرجع سابق، ص3.

احتلال. ولو قدر لمحكمة العدل الدولية أن تعقب على الاجتياحات المتكررة وعمليات القتل الميداني لأعادت التأكيد على العديد من فقراتها في الرأي الاستشاري بخصوص الجدار العازل، ولأمرت دولة الاحتلال بالكف عن عرقلة الأوضاع في الأراضي الفلسطينية.

وكل ما يحدث في فلسطين كأرض محتلة ما تزال تخضع تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي وجبروته، رغم اعتراف المجتمع الدولي بذلك، وإنكار واستهتار إسرائيلي بأبسط القيم والحقوق والمبادئ الإنسانية، فدولة الاحتلال الإسرائيلي قامت بالعديد من المخالفات لقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وقواعد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول حقوق الانسان وفق المواثيق الدولية ومدى انطباقها حول ما يحدث من انتهاكات لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بكل مؤسساتها، لابد من أن ندلي ببعض الخلاصات التي تصغ هذه الانتهاكات بالنقص في التطبيق وفي العقاب الدولي.

1- ان الانتهاكات المرتكبة في فلسطين ليست حديثة بل تمتد منذ اللحظة الأولى لاحتلال فلسطين.

2- لقد تقدم المجتمع الدولي تقدما ملموسا وواضحا منذ ابرام أولى الاتفاقيات الدولية حتى وقتنا الحاضر في ترسيخ حقوق الانسان على المستوى الدولي.

3- إن الانتهاكات المرتكبة لحقوق الانسان في فلسطين تشكل معظمها جرائم دولية، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4- كما ظهر لنا مدى خطورة الانتهاكات المرتكبة في فلسطين كونها تنتهك بشكل صريح لكافة المواثيق والمعاهدات التي سبق الإشارة لها.

5- العمل على تنشيط الإجراءات المتخذة بشكل دائم من قبل السلطة الفلسطينية على صد الجرائم الإسرائيلية.

6- ضرورة تدخل المجتمع الدولي للعمل على انهاء الانتهاكات الإسرائيلية أو العمل على التقليل منها.

لائحة المراجع

أولًا: الكتب

نصار، و. ن. ج .(2008) .*مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي* (الطبعة الثانية). مركز دراسات الوحدة العربية.

السعدي، م .(2015) .*حقوق الإنسان: الأسس، المفاهيم، والمؤسسات* (الطبعة الثانية). مطبعة أنفو.

جبر، س .(2017) .*حقوق الإنسان بين الانتهاك والابتزاز السياسي* (الطبعة الأولى). عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.

رحال، ع .(2013) .*الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقًا لقواعد قانون حقوق الإنسان* .جامعة النجاح الوطنية.

أبو الهيجا، إ .(2003) .*سجلات جدار الفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية* (الطبعة الأولى). مركز باحث للدراسات والنشر.

الوادية، س. خ .(2009) .*المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية* (الطبعة الأولى، نسخة غير منشورة). بيروت.

فهمي، خ. م .(2011) .*المحكمة الجنائية الدولية* (الطبعة الأولى). دار الفكر الجامعي.

ثانيًا: المقالات العلمية

الريفي، م. (2008). الحصار الاقتصادي المضروب على غزة .*مجلة الفرقان*، .(61)

مولود، ن. (2020). مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم .*مجلة المركز الجامعي المقاوم*، 3.(1)

ثالثًا: دراسات منشورة عبر الإنترنت

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا). (د.ت). تصاعد الإرهاب الإسرائيلي بحق شعبنا في ظل غياب مساءلة دولية. https://wafa.ps/Pages/Details/55070

منظمة العفو الدولية. (2022). نظام الفصل العنصري (أبارتهايد إسرائيلي) ضد الفلسطينيين. https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2022/02/israels-system-of-apartheid

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا). (د.ت). تأثير الاحتلال الإسرائيلي على الحياة البرية. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2386

رابعًا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الأمم المتحدة .(1948) .*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*.

الأمم المتحدة .(1963) .*إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*.

الأمم المتحدة .(1966) .*العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*.

الأمم المتحدة .(1948) .*اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*.

مجلس أوروبا .(1950) .*اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية*.

مجلس أوروبا .(1961) .*الميثاق الاجتماعي الأوروبي*.

مجلس أوروبا .(1974) .*الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب*.

مجلس أوروبا .(1977) .*الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالوضع القانوني للعامل المهاجر*.

مجلس أوروبا .(1979) .*اتفاقية برن بشأن الحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي*.

مجلس أوروبا .(1987) .*الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة*.

مجلس أوروبا .(1992) .*الميثاق الأوروبي للغات الجهوية أو لغات الأقليات*.

مجلس أوروبا .(1995) .*الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية*.

مجلس أوروبا .(1997) .*اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي*.

مجلس أوروبا .(2000) .*الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الطفل*.

مجلس أوروبا .(2001) .*الاتفاقية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي*.

الاتحاد الأوروبي .(2001) .*ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي*.